

فقه القرآن

[8] (فصل) وعن ابى بصير قلت لابي عبد الله عليه السلام، قول الله في كتابه " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام " (1). قال: يا ابا بصير ان الله عزوجل قد علم أن في هذه الامة حكاما يجورون، أما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور، يا أبا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حاكم أهل العدل فأبى عليك الا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم إلى الطاغوت، وهو قول الله عزوجل " ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد امروا أن يكفروا به " (2) الآية (3). وقال: اياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور - الخبر (4). وقال: لما ولى أمير المؤمنين عليه السلام شريحا القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه (5). وقال له: قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي أو وصي نبي أو شقي (6). ثم قال: ان عليا عليه السلام اشتكى عينه، فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا علي يصيح، فقال له النبي: أجزعا أم وجعا يا علي؟ فقال: يا رسول الله ما وجعت وجعا قط أشد منه. قال: يا علي ان ملك الموت إذا نزل ليقبض

_____ (1) سورة البقرة: 188. (2) سورة النساء: 59.

(3) تهذيب الاحكام 6 / 219. (4) من لا يحضره الفقيه 3 / 2. (5) تهذيب الاحكام: 6 / 217. (6)

تهذيب الاحكام 6 / 217. *